لا يصح الاستئجار على حمل الميتة والخمر يكره أكل أجرته .

قوله ولا يصح الاستئجار على حمل الميتة والخمر .

هذا المذهب قال في الفروع : ويحرم على الأصح .

قال ابن منجى في شرحه : هذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الشرح وقال : هذا المذهب .

وعنه : يصح لكن يكره وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

فعلى المذهب : لا أجرة له قاله في التلخيص .

قوله ويكره أكل أجرته .

يعني : على الرواية الثانية التي تقول : يصح الإجارة على ذلك وهذا الصحيح وعليه الأصحاب .

وقال صاحب الفائق وغيره وقيل : فيه روايتان .

قال في المستوعب : وهل يطيب له أكل أجرته ؟ فيه وجهان أحدهما : لا يطيبن ويتصدق به .

وقال في التلخيص : وهل يأكل الأجرة أو يتصدق بها ؟ فيه وجهان .

تنبيه : مراده بحمل الميتة والخمر هنا : الحمل لأجل أكلها لغير مضطر أو شر بها .

فأما الاستئجار لأجل إلقائها أو إراقتها : فيجوز على الصحيح المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم المصنف و الشارح و صاحب الفروع وغيرهم .

وإن كان كلامه في الفروع موهما .

وقيل : لا يجوز حكاه الناظم فقال : .

وجوز على المشهور حمل إراقة ونبذ لميتات وكسح الأذى الردى وعنه : يكره وهي مراد غير المشهور في النظم .

فوائد .

إحداهما : لا يكره أكل أجرته على الصحيح من المذهب وعنه يكره .

الثانية : لو استأجره على سلخ البهيمة بجلدها : لم يصح جزم به في المغني و الشرح و قدمه في النظم .

وقيل : يصح .

وصححه في التلخيص وهو الصواب قال الناظم : .

(ولو جوزوه مثل تجويز بيعه ... بعيرا وثنيا جلده لم أبعد) .

وأطلقهما في الرعاية .

وتقدم التنبيه على ذلك وعلى نظائره في أواخر المضاربة .

فعلى الأول : له أجرة المثل .

الثالثة : تجوز إجارة المسلم الذمي إذا كانت الإجارة في الذمة بلا نزاع أعلمه .

ونص عليه في رواية الأثرم .

قال ابن الجوزي في المذهب : يجوز على المنصوص وجزم به في الفروع وغيره .

وفي جواز إجارته له لعمل غير الخدمة مدة معلومة : روايتان وأطلقهما في الفروع و النظم .

إحداهما : يجوز وهو المذهب وصححه المصنف و الشارح هنا .

قال في المغني في المصراة : هذا أولى وجزم به في المحرر و الوجيز وقدمه في الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير والثانية : لا يجوز ولا يصح .

وأما إجارته لخدمته : فلا تصح على الصحيح من المذهب ونص عليه في رواية الأثرم .

قال في الفروع : ولا تجوز إجارته لخدمته على الأصح وجزم به في المذهب و المغني و الشرح .

وعنه : يجوز وقدمه في المحرر و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير وجزم به في المنور .

وكذا حكم إعارته قاله في الفروع وغيره .

فائدة : حكم إعارته حكم إجارته للخدمة قاله في الفروع وغيره ويأتي ذلك في العارية